

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٧ فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء فرع
توثيق العريش ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٠ فى ١٩٦٦/٦/١٢
بإنشاء مأمورية الشهر العقارى بالعريش ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بحى المساعيد - قسم ثالث العريش -
محافظة شمال سيناء باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقسم ثالث العريش بالعقار
الكائن بشارع أحمد رامى أمام مبنى الإذاعة والتليفزيون بحى المساعيد» تتبع مكتب
الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ويشمل اختصاصها - دائرة قسم شرطة ثالث
العريش بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى وفرع توثيق العريش بإخراج قسم شرطة ثالث العريش بحدوده الإدارية منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٣٠

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد